

حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

* د. عبد الله محمد المهزيم

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين، أحمده على نعمته أن وفقني إلى الاشتغال بفقهِ دينه "فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

لقد تقدمت المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً، وحقت نجاحاً ملموساً، يعكس رغبة الناس في تحري الرزق الحلال، حتى غدت بعض البنوك التقليدية تهتم بهذه الشريحة من العملاء فأنشأت نوافذ إسلامية، والبعض الآخر تحول كلياً إلى النظام الإسلامي وهذا ما يشهد به الواقع، والذي ساعد على استقطاب العملاء إلى المؤسسات والمصارف الإسلامية هو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، مما عمق ثقة العملاء في هذه المؤسسات والمصارف، وللحفاظ على هذه الثقة والسمعة لا بد لها أن تولي جانب حوكمة الرقابة الشرعية اهتماماً بالغاً وتسعى لتقنيته وتطويره ليواكب هذا النمو السريع الذي تشهده.

إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية: أنها تقدم البديل الشرعي للبنوك التقليدية التي أقامها الاستعمار في البلاد الإسلامية أيام حكمه لها وتسلبه عليها، بوصفها جزءاً من النظام الرأسمالي الوضعي الغربي الذي حل محل الشريعة الإسلامية في أوطان المسلمين.

ولا بد لهذه المصارف أن تكون لها مرجعية شرعية تقرر وتراجع أعمالها وهذه المرجعية تتمثل بهيئة الرقابة الشرعية وتكون وظيفة هذه الهيئة الفتوى والفصل في أعمال المصرف الإسلامي، ولا سيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة وتنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق توجهات الشريعة وأحكامها. وهنا نجد أن ثقافة (الإمام الشرعي) لا تكفي لحل المشكلات التي تطرأ باستمرار على المصرف.

الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الوقائع المتجددة. وبخاصة أن هناك معاملات جديدة شائكة ومعقدة اختلف فيها المتخصصون من أهل الفقه، فكيف بغيرهم؟ لهذا كان لابد من الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة.⁽¹⁾

المبحث الأول: الرقابة الشرعية:

إن أساس فكرة تكوين هيئات شرعية للمصارف الإسلامية راجع إلى الأصل الشرعي المجمع عليه الذي حكاه الإمام الشافعي في الرسالة والغزالي في الإحياء، وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.⁽²⁾

وحكى القرافي في الفروق: "فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض".⁽³⁾

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا، وقد أمر مالك رحمه الله بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا.⁽⁴⁾

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات.

(1) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية د. محمد عبد الغفار الشريف ص 5.

(2) نظام الحكومة النبوية المسعى التراتيب الإدارية، الكتاني 16/2.

(3) الفروق، القرافي 258/2.

(4) المدخل، ابن الحاج 157/1.

ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة⁽⁵⁾.

كما عرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة: " هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"⁽⁶⁾.

فيحسن حينئذ تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: مجموعة من الفقهاء الذين يشرفون ويراقبون ويقررون شرعية أو عدم شرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية:

لما كان القائمون على إدارة الأعمال والأموال في المصارف الإسلامية لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون التعرض له والإقدام عليه من عقود ومعاملات مالية مست الحاجة إلى إيجاد هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم ، تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم في نطاق عملهم ، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام بإتيان ما هو سائغ شرعاً ، والبعد عن كل ما هو محظور وفاسد من الناحية الشرعية ، عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم ، ثم فحص ومراجعة سائر ما صدر عنهم منها ، للتأكد والتثبت من أن جميع تعاقدات ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁷⁾.

(5) أثر الرقابة الشرعية واستقلالها على معاملات البنك الإسلامي، د. فارس محمود أبو عمر ص4، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، د. محمد أمين القطان ص4، ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 ص4.

(6) الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، فيصل عبدالعزيز فرج ص10

(7) المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، د. نزيه حماد بحث مقدم للمؤتمر الثاني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص2.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة عمليا في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات كانت بسيطة غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها كانت واضحة المعالم، سهلة المأخذ، قريبة من كتب الفقه والفتاوى المتوفرة آنذاك. وقد أشار إلى ذلك صاحب الفتاوى البزازية بقوله: "لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع، وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم"⁽⁸⁾. أما الآن، وبعد ما تشعبت وتطورت وتعددت أنواع المعاملات المالية وضروب النشاطات الإنتاجية والاستثمارية بشكل سريع وهائل، وبعدت صورها عما كان معروفا في الأيام السالفة وما عني الفقهاء ببسط أحكامه في مدوناتهم السابقة، واستلزم الأمر تخريجا فقهيا واجتهادا جزئيا صعبا، يتعذر على الفقيه الواحد مهما كان قديرا ومتمكنا من فقه التعامل المالي تحقيقه بصورة صحيحة، والتوصل إلى حكم شرعي يطمئن إليه في شأنها، ولهذا كان لا بد للقيام بهذه المهمة الصعبة من تشكيل هيئة من جهابذة الفقهاء المتمكنين في أبواب المعاملات المالية يمكن الاعتماد عليها والركون إليها في تحقيق السؤل وبلوغ الغاية والمقصد.⁽⁹⁾

المبحث الثالث: مهام جهاز الرقابة الشرعية:

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاثة أقسام وهي: (الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي، التدقيق الشرعي الخارجي) ولكل قسم وظائفه وهي على النحو الآتي:

أولاً: مهام الهيئة الشرعية:

- 1) النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2) إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدقق الشرعي.

(8) الترتيب الإدارية 19/2.

(9) المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، د. نزيه حماد ص 3.

- (3) مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي تزمع الشركة إبرامها - مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- (4) متابعة عمليات الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- (5) تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- (6) تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (7) التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
- (8) التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- (9) التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- (10) تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
- (11) تمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- (12) الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على المصرف التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

13) النظر في تعيين المدققين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام.

ثانيا: مهام إدارة التدقيق الشرعي باعتبارها مدققا داخليا:

- 1) متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات.
- 2) ترتيب اللقاءات بين الإدارة والهيئة، وعقد الاجتماعات الخاصة بالهيئة.
- 3) التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهة نظر شرعية، من خلال مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للاطلاع على حالات عشوائية للمعاملات المختلفة لأعمال المصرف.
- 4) مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.
- 5) تقديم تقارير دورية للهيئة الشرعية والمدير العام عما يقوم به، وعن أعمال المصرف، من حيث التدقيق الشرعي ونحوه.
- 6) تنفيذ الدورات الفقهية والاقتصادية والعملية تحت إشراف وتوجيه العضو التنفيذي وبالتنسيق مع الإدارة العامة والموارد البشرية، والمساهمة في نشر الوعي بالمبادئ الشرعية والأخلاق الإسلامية.
- 7) التنسيق الكامل مع العضو التنفيذي في كل ما يخص الجانب الشرعي والفتاوى والتنفيذ.
- 8) المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف وعرضها على الهيئة قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.
- 9) المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

10) العمل على تجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، ثم عرضها على الهيئة لتقرر ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على المصرف التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها، إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

ثالثاً: مهام مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للمؤسسة مع تقديم نسخة من التقرير لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وتكون مهامه كالتالي:

1. كشف بالعقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها وفق ما جاء في قرارات هيئة الرقابة الشرعية.
2. القواعد المرجعية لتلك المعاملات والمنتجات (السياسات التمويلية والاستثمارية).
3. المخالفات إن وجدت وكيفية معالجتها والمدة المقترحة لذلك.
4. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية للمؤسسة ونتائجها.

المبحث الرابع: حوكمة الرقابة الشرعية:

مر جهاز الرقابة الشرعية في المصارف المالية الإسلامية في الكويت بمراحل حتى أصبح بهذا الشكل النموذجي بعد صدور تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قبل بنك الكويت المركزي، وهذه المراحل كان لابد لها من مراعاة التدرج في تطبيقها نظراً لحدثة التجربة، وصاحب هذا التدرج تدرج تشريعي وتدرج مهني، حتى وصل إلى مصطلح حوكمة الرقابة الشرعية.

حوكمة الرقابة الشرعية: هو نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل.

فالحوكمة الشرعية: هو ذلك النظام الذي يحتوي على أدوات فاعلة يتم التأكد من خلالها على عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وأنشطتها المختلفة، وذلك بفحص ومراجعة ما تم من عمليات، واتباع وتطبيق الضوابط الشرعية الصحيحة في العمليات المستمرة، وإدارة حصيفة للمخاطر الشرعية المتوقعة في المستقبل. فإن نظام الحوكمة الشرعية يعتمد على التشريع الإسلامي الصحيح، والرقابة الشرعية الفاعلة، والإفصاح الشرعي المستمر الذي يطمئن أصحاب المصلحة عن مدى توافق المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: التسلسل الزمني للتطور التشريعي لحوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بدولة الكويت:

المرحلة الأولى 1994م

صدور خطاب من البنك المركزي إلى شركات الاستثمار الإسلامية يرى فيه أهمية قيام هذه الشركات بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، مع الطلب بموافاة البنك المركزي بأسماء أعضاء هذه الهيئة بأقرب وقت ممكن.

المرحلة الثانية 2003

صدور تعليمات من البنك المركزي بشأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المرحلة الثالثة: 2016

قام البنك المركزي بإرسال مسودة مشروع تعليمات بشأن "حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية" إلى البنوك الإسلامية العاملة في دولة الكويت لأخذ رأيها في هذا الشأن. ومن ثم صدور تعليمات "حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية" من البنك المركزي على أن يبدأ العمل بتعليمات "حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية" بحلول 1/1 2020 م.

المبحث السادس: تطور تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية تزامناً مع التطور التشريعي:

المرحلة الأولى:

بدأ جهاز الرقابة الشرعية في الكويت عن طريق تعيين الهيئات الشرعية ومن ثم تعيين مدققين شرعيين يعتبرون حلقة وصل بين المصرف والهيئة للنظر فيما يطرأ على المصرف من مستجدات تحتاج إلى رأي شرعي وتكون مهمة الهيئة الشرعية هي الإفتاء والرقابة (الرقابة السابقة) ومهمة المدققين الشرعيين هي متابعة التنفيذ (الرقابة اللاحقة) وكانت المصارف الإسلامية محدودة آن ذاك بل هي مقتصرة على مصرف واحد وهو بيت التمويل الكويتي، واستمر هذا الحال لعدة سنوات.

المرحلة الثانية:

مع تزايد عدد المصارف الإسلامية (تحول بنكين وإنشاء مصرفين) تبعاً لذلك تزايد عدد المدققين الشرعيين اقتضى الأمر إنشاء إدارات لتنظيم العمل فقامت بعض المصارف الإسلامية بإنشاء إدارات شرعية بأشكال متعددة على حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، فمن الإدارات من اتخذت شكل قسمين هما قسم التدقيق وقسم البحوث والتدريب ومنها من قسمت مدققها على إدارات المصرف فكل مدقق مسئول عن إدارة معينة ، ومن هذه الإدارات من حققت تقدماً ملحوظاً في المجال المهني الإداري والتوصيف الوظيفي ومراحل الترقى في الإدارة واللوائح والنظم المرتبة لذلك وضوابط وإجراءات العقود ، ومن الإدارات من وضعت لها خطة استراتيجية واضحة المعالم والأهداف مفصلة الوسائل قابلة للقياس وفق جدول زمني محدد توزع فيه جميع المهام الموكلة إلى كل مدقق شاملة لجميع المدققين، مما يساعد على تحقيق الهدف المستقبلي مراعية في ذلك الواقعية والموضوعية ، وصاحب ذلك إنشاء شركات ومكاتب للاستشارة والتدقيق الشرعي والخارجي ، تقدم رأياً مستقلاً حول مدى مصداقية تقرير التدقيق الشرعي الداخلي لتقدم هذا الرأي للجمعية العامة للمصرف.

المرحلة الثالثة:

صدور تعليمات البنك المركزي لسنة 2016 بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، على أن يتم تطبيقها كليا في 2020/1/1م.

وفيما يلي بعض الملاحظات على هذه المراحل:

أولا: المرحلة الأولى:

عندما تكون جهاز الرقابة الشرعية عن طريق تعيين هيئات شرعية ومدققين كان عدد المدققين بالنسبة إلى حجم العمل قليلا جدا واقتصر دور الهيئة على الإفتاء مع الرقابة السابقة على العقود دون الرقابة اللاحقة من قبل الهيئة الشرعية.

ثانيا: المرحلة الثانية

عندما تكونت الإدارات أصبح كل مدقق مسئولا عن عمل معين فلا بد بعد كل فترة أن تحدث عملية تدوير للمدققين لتصبح لديهم خبرة في جميع مجالات المهنة، وفي هذه المرحلة لم تكتمل ملامح الإدارة الصحيحة من الهيكل التنظيمي والسلم الوظيفي والاختصاصات والصلاحيات والضوابط والإجراءات. كما أصبحت مهمة شركات الاستشارات والتدقيق الشرعي الخارجي غير فاعلة بالشكل المطلوب؛ لأن هذه الشركات حديثة النشأة ولم تنظم لها لوائح ونظم من قبل المؤسسات الإشرافية.

ثالثا: المرحلة الثالثة:

جاءت هذه المرحلة لتقدم نموذجا تشريعيًا ومهنيًا يتجسد في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ولا يمكن تقييمها حاليا لعدم مرور فترة كافية لتقييم الوضع القائم. ولكنها حددت مبادئ عديدة مهمة حيث جاءت ضمن مقدمة وخمسة فصول رئيسية تناولت التعريفات، والمتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية، ومبادئ ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية وهي: (الإشراف والمساءلة والمسئولية، الاستقلالية، الكفاءة والملائمة، السرية، التناسق).

والتدقيق الشرعي بمحوريه الداخلي والخارجي ، مع إلحاق هيكل تنظيمي للرقابة الشرعية في البنك الإسلامي، ونموذج تقييم أداء هيئة الرقابة الشرعية وأعضاءها.

المبحث السابع: التطور في أدوات جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

صاحب تطور نشأة جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تطوراً في أدواته وأساليبه على النحو التالي:

1. تم استحداث استمارات للتدقيق توضح الأمور التي ينبغي التدقيق عليها.
2. تطور اختيار عينات التدقيق وفق منهجية مشابهة للتدقيق المحاسبي.
3. الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة والتقارير الدورية التي ترفع إليه من قبل كل إدارة.
4. استحداث نظام الأرشفة الآلي لمحاضر الهيئة وجميع العقود مما يسهل عملية الرجوع إليها.
5. وضع المنتجات في النظام الآلي كالمراجعة واشتراط الضوابط الشرعية في عملية سير المعاملة بمعنى لا يُطبع أي مستند قبل الآخر مثلاً استمارة الموافقة ثم الوعد والرغبة ثم طلب الشراء ثم العقد وهكذا مما يسهل عملية التدقيق الشرعي.
6. كان التدقيق مرة واحدة في السنة وأصبح في بعض المصارف أربع مرات في السنة.
7. أصبح التدقيق على بعض المنتجات كالمراجعة عن طريق الحاسب الآلي بمعنى أن المدقق الشرعي يُعطى كشفاً في جميع المعاملات المبرمة في الفترة المدقق عليها، ومن ثم يُعطى الصلاحية في الدخول إلى نظام الأرشفة للتدقيق على هذه المعاملات وهذا يساعد على اختصار الوقت في التدقيق.

المبحث الثامن: فاعلية جهاز الرقابة الشرعية في المصارف المالية الإسلامية:

هل جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية جهاز فاعل قائم بدوره محقق لأهدافه؟ نظرة واقعية للإنجازات والعثرات

جهاز الرقابة الشرعية عبارة عن عمل، وكل عمل لا بد أن يعتريه بعض النقص، فجهاز الرقابة الشرعية لا شك أنه فاعل في جوانب كثيرة ولكنه يختلف باختلاف التطبيق واختلاف الأفراد الذين يطبقونه واختلاف وجهات نظرهم وحتى ننصف هذا الأمر لابد أن نذكر الإنجازات والصعوبات ومن ثم نذكر الطموحات.

أولاً: على مستوى الهيئات:

الإنجازات:

1. وجود علماء وفقهاء متخصصين في هذا المجال (الجيل المؤسس).
2. وجود جيل ثاني من العلماء والفقهاء الذين عاصروا الجيل الأول وأفادوا كثيراً من علمهم وخبرتهم.
3. وجود بعض أعضاء الهيئات بشكل دائم في بعض المصارف الإسلامية، مما ساعدهم على تصور الجانب الفني التطبيقي للمعاملة بشكل دقيق لكي يبنى عليه الحكم الشرعي بشكل دقيق بعد ذلك.
4. وجود بعض أعضاء الهيئات الشرعية كأعضاء في مصارف خارج دولة الكويت وآخرين كأعضاء في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا شيء إيجابي يساعد على تبادل الخبرات العملية مع علماء الدول الأخرى.
5. وجود أعضاء تنفيذيين في بعض الهيئات ولجان تنفيذية يكونون عوناً للهيئة الشرعية في النظر في العاجل من الأمور وهذا يعالج عدم تفرغ أعضاء الهيئة وكثرة انشغالهم.
6. بعض أعضاء الهيئة ترسل إليه العقود عن طريق البريد الإلكتروني ومباشرة يوافينا بالرد وهذا لا يُغني عن اجتماعات الهيئة الشرعية ولكنه يساعد على اختصار وقت الاجتماع.

7. بعض الهيئات الشرعية أدخلت التقنية الحديثة لعقد اجتماعاتها متمثلة في استخدام الآيباد حيث جعل لكل عضو بريد إلكتروني خاص بالمصرف يرسل إليه جدول الأعمال والمرفقات كاملة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف مما ساهم في التقليل من وقت الاجتماع.
8. تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فصلت في شروط أعضاء الهيئة واستقلاليتهم ومسئوليتهم وحددت لكل عضو ثلاثة مصارف فقط، علاوة على ذلك وضعت نموذجاً لتقييمهم.

العثرات (الصعوبات):

1. ندرة المتخصصين من العلماء في هذا المجال مقارنة بحجم العمل واتساعه.
2. وجود هؤلاء العلماء المتخصصين في أكثر الهيئات وهم غير متفرغين مما يصعب عملية التنسيق لعقد اجتماع الهيئة الشرعية.
3. ضغط العمل لا يساعد بعض أعضاء الهيئة على قراءة العقود قبل حضور الاجتماع مما يؤخر بعض البنود أو يتم إحالة العقد إلى أحد الأعضاء للنظر فيه.
4. صعوبة التواصل مع بعض الأعضاء لكثرة التزاماته الداخلية والخارجية.
5. اختلاف الفتاوى في نفس الواقعة من عدة هيئات.

ثانياً: على مستوى إدارة التدقيق الشرعي:

الإنجازات:

1. تكامل مفهوم الإدارة عند بعض المصارف عن طريق:
 - أ. وضوح الهيكل التنظيمي.
 - ب. وضوح المسميات والتوصيف الوظيفي لها.
 - ت. وضع أهداف في أول السنة ومتابعة تنفيذها.

ث. وضع ضوابط وإجراءات لعقود المؤسسة.

ج. وضع آلية واستمارات للتدقيق الشرعي تخدم جميع العقود.

2. الاهتمام بتدريب موظفي المصرف على أساسيات المعاملات المالية المعاصرة.

3. بعض المصارف أيضاً لم تقتصر على تدريب موظفيها فقط ولكنها تجاوزت ذلك إلى جامعة الكويت وبعض الجامعات الخاصة كجامعة الخليج والجامعة الأمريكية وهذا مدخل من مداخل الدعوة الذي تهدف إليه هذه المؤسسات.

4. تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية فصلت في موضوع إدارة التدقيق الشرعي سواء شروط مدير الإدارة أو المدققين باشتراط شهادة معينة وسنوات خبرة معينة بالإضافة بالزام الجميع بحصوله على شهادة المدقق الشرعي المعتمد والمقرة من بنك الكويت المركزي بتنفيذ معهد الدراسات المصرفية وهي عبارة عن 180 ساعة تدريبية في المالية الإسلامية بعدها يتم عمل حالات عملية واختبارات تحريرية وبعد اجتياز الاختبار بنسبة 70% يحصل المدقق الشرعي على هذه الشهادة المهنية وهي ملزمة من قبل بنك الكويت المركزي.

العثرات (الصعوبات):

1. التفريق بين المدققين الشرعيين ومن يماثلهم في المهنة في الرواتب والمسميات كالمدققين الماليين.
2. عدم التطوير المستمر للمدققين عن طريق الدورات والمؤتمرات.
3. عدم التركيز على تدريب الموظفين في بعض المصارف -على أساسيات المعاملات الإسلامية.
4. بعض الموظفين يأتون من مؤسسات تقليدية بمناصب عالية فلا بد من عقد دورات خاصة لهم.
5. عدم إعادة النظر في العقود بعد فترة من العمل بها.

ثالثاً: على مستوى شركات التدقيق الخارجي:

الإنجازات:

1. حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فصلت في موضوع التدقيق الشرعي الخارجي فعلى سبيل المثال ، لابد أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي حاصلًا على ترخيص وقد زاول المهنة أكثر من خمس سنوات ، ومنها شروط معينة في مدققيه بأن تكون لديهم مؤهلات معينة وسنوات خبرة معينة، ويكون التعاقد مع المصارف سنة واحدة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات مما يشجع على التنافس مع المكاتب الأخرى ، كذلك لا يصح له أن يقدم خدمة التدقيق الداخلي لنفس المؤسسة أو لأي جهة تابعة لها إن كان يدقق عليها خارجياً لتعارض المصالح ، وغير ذلك من الشروط التي تنظم المهنة .

العثرات:

1. ندرة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
2. لا توجد جهات تقييم أو تعطي تصنيف لهذه الشركات لكي تستطيع المصارف أن تختار الأعلى تصنيفاً لتطمئن على شرعيتها ومهنتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، محمد رسول الله وعلى آله وصحبه العدول الثقات، أما بعد

فقد يسر الله لي في هذا البحث أن ألقى نظرة على حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وأعطي نموذجاً تطبيقياً للتدرج في تطبيق الحوكمة في دولة الكويت.

الطموحات والتوصيات:

1. اعتماد المعايير الشرعية من قبل بنك الكويت المركزي، وإلزام المصارف الإسلامية بها.
2. أن تُنشأ هيئة رقابة شرعية مركزية تقوم بالتنسيق بين جميع الهيئات الشرعية وإذا أمكن الاتفاق على بعض الفتاوى المختلف فيها لتصبح المرجعية واحدة.
3. أن تولي المصارف الإسلامية جانب التدريب والتثقيف الشرعي للموظفين عامة وللمدققين الشرعيين خاصة أهمية كبيرة لتواكب المستجدات في هذا المجال (التأهيل المستمر).
4. نشر ثقافة المعاملات المالية بين الناس عن طريق حملة إعلامية.
5. أن تهتم المصارف الإسلامية بالمدققين الشرعيين بتدريبهم بعض العلوم المساعدة كعلم المحاسبة واللغة الإنجليزية.
6. أن تعيد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية النظر في الفتاوى والعقود بعد فترة من الزمن بعد التطبيق لتصحيح الأخطاء وإزالة التعارض بين الفتاوى إن وجد.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم